

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فلا يعد خلوة اه ع ش قوله ( المطروق ) أي الطريق أو غيره كذلك أي لا ينقطع طارقه عادة

قوله ( التصريح به الخ ) فيه وقفة إذ ما ذكره أولاً فيما اذا استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما إذا بعدوا بينهما فرق بعيد ولذا حكاها في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة قوله ( اعتمد الأول ) أي ما في شرح مسلم قول المتن ( أحدهما ) أي الزوجين والآخر أخرى أي وسكن الآخر الحجره الأخرى من الدار نهاية ومغني قوله ( لأنه ) أي الدهليز قوله ( ينتفعن ) الأولى ينتفعان أي الزوجان قوله ( ورحاله ) جمع رحل .

قوله ( والثالث ) أي الفرق قوله ( أو نحوه ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج قوله ( مع اتحادها ) أي المرافق قوله ( وبانتفاء ذلك ) أي الملازمة .

قوله ( وصف ) عبارة النهاية وصفة اه قوله ( وإلا يتحد شيء منها ) بأن اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغني قوله ( فلا يشترط نحو محرم ) ويجوز له مساكنتها بدونه لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجره في الدار لم يجز لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اه مغني قوله ( أي يجب ) إلى الفصل في المغني إلا قوله قال القاضي إلى المتن قوله ( ممر أحدهما يمر به الخ ) عبارة المغني ممر إحداهما أي الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجره الأخرى من الدار اه قوله ( يمر به ) أي بسببه اه ع ش قول المتن ( وسفل ) بضم أوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغني .

\$ باب الاستبراء \$ قوله ( هو بالمد ) إلى قوله لأنها في نفسها في المغني إلا قوله ولتشاركهما إلى والأصل وقوله بالفعل إلى أو التزويج وإلى قول المتن وسواء في النهاية إلا ذلك القول الثاني قوله ( تربص بمن ) لعل الباء زائدة وإذا أسقطها المغني قوله ( بمن فيها رق ) أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اه ع ش قوله ( للعلم ) أي ليحصل العلم اه سم أي أو الظن كما مر قوله ( أو للعبد ) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل اسم و ع ش قوله ( سمى ) أي التربص بمن فيها رق الخ بذلك أي بلفظ الاستبراء قوله ( بأقل ما يدل الخ ) أي بما يدل على البراءة من غير اشتغال على عدد أقرء أو أشهر قال السيد عمر قد يقال الأولى إسقاط لفظ أقل لإيهامه أن له دخلا في التسمية وليس كذلك اه وقد يمنع قوله وليس كذلك بأنه من جملة المدعي بقريته المقام ولم يعكس قوله ( ولتشاركهما الخ ) أي مع شرافة الحرية الغالبة في المعتدة قوله ( في أصل

البراءة ) أي الدلالة على البراءة قوله ( ذيلت به ) أي جعلت العدة مذيلا بالاستبراء قوله  
( بالفعل ) أي حالا قوله